

تفريغ المحاضرة الثالثة كاملة:

تكملة باب الجنائز كاملاً

[باب العيدين من كتاب بلوغ المرام]
فضيلة الشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله.

تفريغ المحاضرة الثالثة لفضيلة الشيخ مشهور حسن آل سلمان حفظه الله ، من كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت الزهيري ، لابن حجر العسقلاني رحمه الله.
الموافق :

هجري 10 محرم 1447 -
ميلادي 05 يوليو 2025.

المحاضرة الثالثة :

<https://youtu.be/UllpeS1sWt8?si=BWOy-I-BiNlzCmq3>

٥٦٤ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:
كيفية صلاة الجنازة تبدأ قراءة الفاتحة ووقع خلاف بين أهل العلم في ذلك ، واختلف أهل العلم في صلاة الجنازة بالجملة على أمرين.

الأمر الأول أنه الغالب عليها العبادة والصلاة ، لأنها صلاة ابتدأت بالتكبير وانتهت بالتسليم ، فهي كسائر الصلوات وتدخل دخل في ضمنها جميع أحكام الصلاة ، ومال إلى هذا الشافعية والحنابلة ، وقال الحنفية والمالكية إلى أن صلاة الجنازة الغالب عليها الدعاء.

واختلف العلماء ما هو حكم قراءة الفاتحة؟

ففي الحديث الأول الذي أخرجه جابر.
قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا.
وثبت لنا فيما مضى أن النبي كبر أربعاً ، وكبر خمساً ، وأن علياً كبر ستاً وغيره من
الصحابية كبروا سبعة.

فيقول جابر كان رسول الله صلى الله عليه -صلى الله عليه وسلم- يكبر على جنازتنا أربعاً ،
وهذا أمر متفق عليه.

قال ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى.
إذاً لا يوجد دعاء استفتاح بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة ، لم يرد أبداً في رواية عن
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو الصحابة أنهم قرؤوا دعاء الاستفتاح.

ثانياً حكم قراءة الفاتحة:
الحديث هذا ضعيف وإسناده ضعيف جداً ، وليس ضعيفاً فقط ، لأن مدار إسناده على إبراهيم
ابن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي المتوفي سنة 184 وهو متروك ، والإسناد الذي فيه متروك
يقول عنه علماء التخريج إسناده ضعيف جداً ، والضعف الشديد لا يقبل الجبر ، بخلاف
الضعف اليسير ، فهو الذي يقبل الجبر.

فهذا الحديث ضعيف جداً وجميع الأحاديث وسردها الآن يحتاج لوقت ونحن نحتاج للوقت.

جميع الأحاديث التي فيها وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة كلها ضعيفة ، وشديدة
الضعف ، وبيئت ذلك وفصلت فيه في كتاب القول المبين في منكرات الجنائز والمآتم ودور
دفن الموتى والتأبين ، من صفحة 248 إلى 255 طولت في بيان هذه الأحاديث ، وفي بيان
أنه لم يصح شيء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وجوب قراءة الفاتحة في صلاة
الجنازة.

قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ، والأحاديث في ذلك متواترة محمود بن لبيد وعن عبادة بن
الصامت ، وألف الإمام البخاري القراءة خلف الإمام وأورد أحاديث وآثاراً كثيرة ، لكن في
صلاة الجنازة لم يثبت شيء من حيثية الوجوب ، أما المشروعية فتأبته ، وثابتة في الموقوف
الذي له حكم الرفع ، وثابتة من صنيع عبد الله بن عباس.

وهذه مسألة أصبحت شعاراً بين أهل الحديث وبين الحنفية ، ولذا ألف فيها أكثر من رسالة ، وألف فيها بالفارسي والعربي وبالهندي ، وبالأوردو ، ألف فيها أكثر من رسالة.

وعلماء الحديث يرون القراءة ، علماء الحنفية يرون كراهية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، يقولون من قرأ الفاتحة فعل مكروهاً ، والأمر ليس كذلك ، والدليل الحديث :
وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عند البخاري ، يعني لا شك في صحته فطلحة يقول صليت خلف ابن عباس ، على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب.

في بعض الروايات فجهر في قراءة فاتحة الكتاب ، لما سمع ابن عباس الناس مختلفين في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فكان ابن عباس في بعض الأحيان لما يصلي صلاة الجنازة يقرأ الفاتحة جهراً ، والأصل في صلاة الجنازة أنها تؤدى في السر في الليل والنهار ، في جميع التكبيرات في قراءة الفاتحة وفي الصلاة الإبراهيمية في الثانية ، والدعاء في الثالثة والرابعة ، حتى لو كانت الصلاة ليلاً ، فالأصل فيها أنها بالسر ، والأصل في الصلوات كلها والأذكار كلها السر ولا نتحول عن هذا الأصل إلا بدليل.

يعني ما لم يرد شيء في الشرع أنه جهر نبقى على السر والأصل في الأذكار وفي الصلوات أنها في السر ، ومنها صلاة الجنازة ، لكن ابن عباس جهر في قراءة الفاتحة ، لماذا جهر؟ ليقطع الخلاف ، وليعلم الناس.

ثم قال علي رضي الله تعالى عنه لتعلموا أنها سنة ، وقوله هذا في حكم الرفع إلى رسول الله صلى الله عليه ، (لتعلموا أنها سنة).

أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يوجد عندهم إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا السبب أخرجه البخاري في صحيحة ، أخرجه ليس لأنه من فعل علي ، لأن البخاري ومسلم أصالة يعتمدون إلى المرفوع لا إلى الموقوف ، فعمدوا إلى المرفوع فقالوا لأن علياً -رضي الله عنه- قال لتعلموا أنها سنة ، أدرجه البخاري في صحيحة ، لأنها سنة النبي -صلى الله عليه

وسلم-.

يظهر أثر ذلك في المسبوق في صلاة الجنازة ، ماذا يفعل؟

في القول الأول وهو قول الحنابلة والشافعية الذين اعتبروا صلاة الجنازة هي أقرب للصلوات وللعبادات الخالصة ، يقولون من أدرك الثالثة يقرأ الفاتحة ، والرابعة الصلاة الإبراهيمية ، ثم يأتي بالثالثة والرابعة ، فيخص الثالثة بالدعاء والرابعة بالدعاء ، وتصبح صلاة المسبوق في صلاة الجنازة كصلاة المسبوق في صلاة الفريضة ، أما الحنفية والمالكية ماذا يقولون؟ يقولون من أدرك الثالثة يكبر ويبدأ بقوله الحمد لله وصلى الله على نبينا محمد ويبدأ بالدعاء ويسلم بتسليم الإمام ، ولا يوجد عندهم شيء اسمه مسبوق ، لأن الغالب في صلاة الجنازة هي الدعاء ، وإنما وجد التحميد والصلاة تمهيداً بين يدي الدعاء ، فالدعاء هي أصل.

ولم يرد شيء في صلاة المسبوق وأعلى ما ورد فيه عند عن عند البخاري معلقاً عن ابن سيرين ، هو الذي نقل عنه صلاة المسبوق.

ولذا موضوع الفاتحة حكم قراءتها الراجح أنها سنة ، وليست بركن في صلاة الجنازة لماذا؟ لأن الأحاديث لا صلاة لمن قرأ فاتحة الكتاب في الجنازة كلها ضعيفة ، والصحيح في صلاة الجنازة أنها من صنع علي ، ونقل أن ذلك من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- المجرد على ماذا يدل؟

الفعل الذي ليس فيه أمر ، وإنما هو فعل مجرد ، على ماذا يدل؟ يدل على السنية ، ولا ينهض مجرد الفعل على الوجوب.

ولذا حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة السنية ، والله تعالى أعلم.

٥٦٥ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، [١٦٣] وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

رواه مسلم (٩٦٣)، وزاد: قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ذلك الميت.

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:
الزيادة جميلة في آخر الحديث في صحيح مسلم على لسان عوف بن مالك وهو صحابي الحديث ، فبعد الحديث قال عوف فتمنيت أن أكون أنا الميت ، لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت.

تمنيت أكون أنا الميت لأن دعاء النبي ينور القلب ، ويرفع الظلمات وفقد المسلمون بالتحاق رسول الله صلى الله عليه وسلم للملأ الأعلى ، فقدوا شيئاً كثيراً ، فحق لهم أن يحزنوا دوماً.

الحديث فيه عن عوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة قال فحفظت من دعائه ، لم يذكر جميع الدعاء هذا شيء من الدعاء ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينوع في الأدعية.

ولذا نحن نقول لإخواننا من أرادوا أن يصلوا صلاة الجنازة ، الدعاء في الثالثة والرابعة وكذا لو صلوا خامسة أو سادسة أو سابعة أو ثامنة ؛ يكثر من الدعاء ، والأحسن أن يكون الدعاء من المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والدعاء منه الطويل ومنه القصير والأحسن أن يكون الطويل في الثالثة ، والرابعة أقصر من الثالثة ، والخامسة أقصر من الرابعة.

انتبه لا أقول قياساً على الصلاة ، وإنما أقول بخلاف الفارق ، لا يوجد فارق بين الصلاة وبين الدعاء ، والدعاء فيما يسمى صلاة الجنازة.

لو قلت قياساً فستقولون لي القياس لا يصلح في العبادات ، لأن العلة غير ظاهرة ، فأقول بزوال الفارق ، زوال الفارق يصح أن يعمل فيه في العبادات.

نحن الآن نلحق المال والدرهم بالذهب والفضة ، ليس قياساً وإنما بزوال الفارق ، وزوال الفارق تحتاج لدراسة أصولية تطبيقية مهمة ، والكتابات فيها قليلة.

يقول عوف حفظت من دعائه الذي حفظه حتى تمنى أن يكون هو من مات ، قوله:
اللهم اغفر له وارحمه.

إذاً اللهم اغفر له خص الميت الذي يصلي عليه بالدعاء ، ولم يدع دعاءً عاماً ، ما قال اللهم
اغفر للمؤمنين ، قال اللهم اغفر له وعافه واعف عنه وأكرم نزله.

النزل ما يقدّم للضيف اجعل أول قدومه إليك يا ربنا فيه عزة وفيه كرامة.

ووسع مدخله وافسح له فيه:
افتح له فيه باباً من أبواب الجنة.

واغسله بالماء والثلج والبرد:
فهذه الأمور الباردة تقابل حرارة الذنوب وتطفئ لهيبها ، وتبردها.

فذكر الماء والثلج والبرد لأن الذنوب لها حرارة ، فذكر هذا ليطفئ تلك الحرارة.

ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وخص الأبيض بالذكر لأن إزالة
الأوساخ في الثوب الأبيض أظهر من غيرها من الألوان.

وأبدله داراً خيراً من داره :
مخطئ من قال إن القبر هو آخر المنازل ، وكما يقول الإعلام للأسف في هذه العبارة ، وأتمنى
لو بعض الإعلاميون يسمعون هذه الكلمات القليلات مني يقولون انتقل إلى مثواه الأخير!

المثوى الأخير الجنة أو النار ، وليس القبر هو المثوى الأخير.

فالنبي صلى الله عليه وسلم يدعو دعاء قال وأبدله داراً خيراً من داره ، في هذه الحياة
البرزخية أبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله.

واختلف العلماء في تفسير هذا التبديل ، فمنهم من قال التبديل بالأعيان ، بأن يرزقه زوجة
أحسن من زوجته ، وارزقه أولاد أحسن من أولاده ، وارزقه جيران أحسن من جيرانه.

ومنهم من لم يحمله على تغيير الأشخاص ، وإنما حمّله له على تغيير الأوصاف أي أرزقه زوجاً خيراً من زوجه ، فالزوج التي في الدنيا كبيرة أو ضعيفة ؛ فأبدله زوجة شابة ، تعود إلى شبابها ، فالدعاء إلى تغيير الأوصاف.

ومن بين ذلك إذا كانت الزوجة سيئة الخلق:
فيقول أبدله زوجة حسنة الخلق.

فالتغيير بالأوصاف وليس بالذوات ، ووقع تفسير أهل العلم لهذا التبديل محمول على الأمرين.
ثم دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار.

(انتقل إلى المثوى الأخير):
اللفظة فيها كفر -لا أقول القائل كافر- ، لأن الرجل قد يقع في الكفر ولا يشعر ، الإعلام الذي يقول انتقل إلى المثوى الأخير ؛ هذا كلام كفر ، لكن هو ليس بكافر ، هو جاهل لا يفهم ينبغي أن يفهم.

هذا دعاء الذي رواه رواه مسلم عن عوف بن مالك ، هناك حديث آخر والحديث آخر عزاه الحافظ عند مسلم وهو ليس عند مسلم وإنما هو في السنن الأربعة ، والحديث صحيح.

نسمع الدعاء الثاني قال -رحمه الله-

٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ.

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:

هذا الحديث عزاه لمسلم- وهو ليس في صحيح مسلم ، إنما هو في السنن الأربعة ، والأصل في الداعي حتى في غير الصلاة ؛ الدعاء المطلق البركة والخير في الألفاظ التي قالها النبي - صلى الله عليه وسلم- ففيها كلمات يسيرة ومعاني كثيرة من أراد الخير كله فليحفظ أدعية النبي

-صلى الله عليه وسلم- ، فأدعية النبي -صلى الله عليه وسلم- مبانيتها قليلة الألفاظ ولكنها جزلة كثيرة المعاني.

وبعض الناس يريد يدعو لنفسه فالدعاء باللازم بالذي تريد من المأثور عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحسن من الدعاء الصريح الذي ذكرته ، وإن ذكرته وأسمعته لبعض أهل العلم لقالوا فيه كذا وكذا.

من أنشأ دعاءً من عند نفسه هذه الأيام فقل أن يسلم من المؤاخذه ، فالدعاء ولا سيما في صلاة الجنازة ، وهي حق للميت.

حتى تؤدي الحق على أحسن حال احفظ الداعية المأثورة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، والأدعية المأثورة ليست هذان الدعائين فقط.

لو أن إنساناً لا يحفظ ودعا ؛ لا حرج ، يسدد ويقارب يدعو بما شاء لكن الأحسن أن يكون الدعاء بالمأثور ، هذا دعاء مأثور عظيم ، فيه الدعاء للحي ، والدعاء للميت والدعاء للشاهد (شاهد صلاة الجنازة) ، والدعاء لسائر المسلمين الغائبين (الشاهد والغائب) ، والدعاء للصغير ، والدعاء للكبيرة ، والدعاء للذكر والدعاء للأنثى.

في بعض الروايات ولإنسنا وجننا ، ثم يجمل ذلك اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتن بعده.

فقول المصلين الدارج هذه الأيام في الركعة الرابعة فقط يقال فيها :
(اللهم لا تحرمننا أجره ولا تفتننا بعده) ؛ هذا ليس مأثوراً ، هذا جزء من هذا الحديث الطويل ، ويقال في التكبيرة الثالثة أو في التكبيرة الرابعة.

اختصاص التكبيرة الرابعة بلفظ ولا يتعداه على أنه من المأثور هذا خطأ شائع عند الناس في صلاة الجنازة.

٥٦٧ - وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ.

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:
هذا الحديث عن أبي هريرة أيضاً ، وهو عند أبي داود ، وصححه ابن حبان.
قال صلى الله عليه وسلم:
إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء.

الدعاء -كما قلنا- يكون في التكبيرة الثالثة والرابعة وما بعدها والأصل في الدعاء أن يكون سرّاً ، سواء كانت الصلاة في النهار أم كانت في الليل ، والإخلاص في الدعاء أن تخص الميت به بالدعاء ، لا أن تدعو بالعموم.

الإخلاص له معاني فمن بين المعاني الواردة هنا «وأخلصوا له في الدعاء» :
أي خُصّوه وأخلصوه دون سواه ، واجعلوا الدعاء منصرفاً له دون غيره في صلاة الجنازة.

فالدعاء العام لا يكفي في صلاة الجنازة ، وإذا كان الميت أنثى فيدعى لها اللهم اغفر لها ، اللهم ارحمها ، اللهم نقها ، فيدعى لها فلا تُذكر بالتذكير ، وإنما تذكر بالتأنيث.

فإن لم يكن هنالك محفوظ من قبل المصلي للمأثور عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
فليدعوا بأحسن ما يحضره ، وقد صح عن جابر أنه قال ما قدّر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لنا ولا أبو بكر ولا عمر بما ندعو.

هذه أشياء سمعها الناس من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن حبيبهم لأتباعهم لنبيهم -صلى الله عليه وسلم- نقلوها ، ونقلها لنا من حبنا نحن لرسول الله صلى الله عليه وسلم حفظناها ورددناها وقلناها في صلواتنا .

٥٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:

سبحان الله!

لما يموت الإنسان ينسى الله تعالى أحبابه وأعز الناس عليه اسمه فيصبح الناس يقولون أين الجثة؟

لا يقولون أين فلان؟

ولا أين أبو فلان؟

سبحان الله!

والنسيان نعمة من الله -عز وجل- ، ويلقي الله جل في علا في قلوب أحب الناس إليه أن يكونهم أول من يحرص على دفنه ومواراته تحت التراب ، وهذا دلالة على قيمة الإنسان متى خرجت روحه لا يطيق أحد أن يبقى عنده ، وإنما يتعجل أن يبقى في التراب ، فاعمل عملاً تكون في خلوتك الدائمة إلى أن تقوم الساعة ؛ تجد مؤنساً لك ، إرضي ربك سبحانه ، حتى تأنس به ، وحتى تتعم بالنعيم الذي عنده.

النبى صلى الله عليه وسلم يقول:

«أسرعوا بالجنابة».

الأصل في الأمر هو الوجوب ، الجماهير حملوا الأمر على الندب ، وابن حزم حمله على القاعدة المعروفة قال أسرعوا بالجنابة فرض الإسراع ولا يجوز ألا تسرع في الجنابة ، والإسراع أن تدفنه مباشرة ، يعني مات الصباح الباكر الساعة السابعة ، فلماذا نبقية لبعد الظهر؟

ما أسرعنا ، ما لبينا ، ما امتثلنا أمر النبى -صلى الله عليه وسلم- أسرعوا.

الناس يؤجلون لصلاة الظهر لأن أقاربه لا يصلون ، وعدم الصلاة شر ، والشر لا يأتي بخير ، الشر لا يأتي إلا بشر ، والخير لا يأتي إلا بخير ، فالخير لا يأتي بشر ، والشر لا يأتي بخير ، فالأصل المسارعة في الدفن لقول النبى -صلى الله عليه وسلم- أسرعوا.

ذكر ابن الرفعة في المطلب العالي شرح وصية الغزالي ، حقق في الجامعة الإسلامية في 100 ومجلدتين ، الله يسير لي نسخة منه نال به 100 شخص وشخصان رسائل الدكتوراه والماجستير ، كتاب واحد مطلب العالي.

فلما قرأت مبحث الجنائز في هذا الكتاب يذكر ابن الرفعه يقول دخل العز بن عبد السلام ليخطب الجمعة ويصلي ، فوجد أناساً بجانب ميت لهم ، فقال لهم :
لما لا لما لا تدفنونه؟

قال جننا للمسجد نصلي عليه نصلي الجمعة ثم ندفنه ، قال لا أخرجوا وادفنوه ، لا تتأخروا ،
أخرجوا لا تبقوا معنا ، لا تصلون معنا الجمعة.

يعني لو مات لك ميت في وقت الجمعة ؛ لك عذر شرعي أن تمتثل قول النبي أسرعوا بالجنائز ، ولا تصلي الجمعة.

انظر إلى هذه الحادثة وانظر إلى حادثة تأخير الناس في صلاتهم على أحبائهم ، والله ليسوا أحبائهم لو كانوا أحبائهم لتعجلوا بالدفن ، ولذا النبي قال أسرعوا بالجنائز ، فإن تكن صالحة فخيرٌ تقدمونها له ، وإذا كانت ليست كذلك في الحديث ؛ سوى ذلك شر تضعونه عن رقابكم.

فكيفما كان تعجل في الصلاة ، وكذلك يشمل الإسراع أن تمشي بها مشياً وسطاً ، بين المشي المعتاد وبين السعي ، لا تسعى امشي لا تمش مشاً بطيئاً ، ليكن قبل الركض بقليل ، إسراع دون ركض ، أن تسرع على وجه لا تصل فيه إلى الركض ، إلى السعي ، والسعي هو أول الركض ، فأسرع إسراعاً شديداً.

لو مات الرجل ليلاً ؛ نسرع؟
إذا تغيّر ؛ نعم نسرع وندفنه ليلاً ، وثبت أن أبا بكر وفاطمة دفنا ليلاً.

إن تغيّر ، إن لم يتغير ؛ لا نسرع ، ندفنه نهاراً ، لأن الدفن في الليل مكروه في أصله ، إلا أن وقع التغيّر ، وكان شيخنا الألباني -رحمه الله- يذكر ضابطاً مهماً فكان يقول:
متى احتاج الإنسان أن يوضع في الثلاجة ؛ جاز دفنه ليلاً.

لا نضع الميت في الثلاجة ، متى احتجنا لوضعه في الثلاجة ؛ ناخذه من الثلاجة ، وندفنه ليلاً ، وأما إن كان الجو لا يقع فيه تغيير للميت ، كالليالي الباردة ؛ فحينئذ ندفنه نهاراً ، ولا ندفنه ليلاً.

والأصل في الدفن إكرام الميت بالإسراع في دفنه ، وأخذوا هذا من قول الله عز وجل:
{ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ} [عبس : 21]
أنت الآية (ثم أماته فدأقبره) ، وليس أماته ثم أقبره.

وأما الحديث الذي فيه أن إكرام الميت العجلة في دفنه ؛ فهذا حديث لا أصل له.
معناه صحيح ولكن لا يوجد له إسناد عند المحدثين.

٥٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا [١٦٤] فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ».

وَالْبُخَارِيُّ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ».

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:
مما ينبغي أن يذكر وفاتنا في الإسراع في الجنابة أن بعض الناس يدب دبيب النمل في حمله للجنابة ، ويمشي خطوة خطوة مخالفاً لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- أسرعوا بالجنابة ، وهذا من البدع ، وهذه العادة أن يدب الإنسان وأن يمشي خطوة خطوة بأنه هذه عادة أهل الكتاب في الجنابة ، وليست عادة أهل السنة وهذا أمرا فيه مخالفة.

متى نلغي أسرعوا بالجنابة؟

سبق الجواب إذا مات الإنسان فجأة ، حتى نتحقق من وفاته أو لغرض معتبر يعني مثلاً إنسان مات في حادث جنائي ، وحتى نعرف من القاتل نؤخر دفنه ، فلا حرج في هذا التأخير أو قدوم عزيز عليه ، وهو في الطريق تعجل لكن بعد ما وصل ، لا حرج في ذلك ، أما يقال فلان إنه في أمريكا ولا في أوروبا والله الحجز بعد أسبوع ، وخلوه في الثلابة أسبوعاً !

هذا التطويل يخالف السنة ، قولاً واحداً ، ولعل الولد فاجر فاسق أزعه القدوم للصلاة على

أبيه ، وهذا وارد في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

«مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرَاطٌ»
حصول الأجر أولاً على الصلاة ، شرط أولاً تصلي عليه ، فإن أردت الزيادة فحينئذ تتبعها ،
الأجر متوقف على الصلاة عليه.

«وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قَبْرَاطَانٌ»
فإن تابع بعد الصلاة عليها حتى توصل للمقبرة وتدفن ؛ فهذا له قبراطان.

فسأل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما القرطان؟
فقالوا فقال مثل الجبلين العظيمين.

هذا الحديث ثبت عن 12 من الصحابة رضوان الله تعالى عليه وسمع هذا الحديث ابن عمر
من عائشة لما سمعه من أبي هريرة :
(قبراط) مثل أحد.

و جبل أحد ممتد من شرقي المدينة إلى غربيها من جهة الشمال ، والآن العمران توسع ،
وأصبح أقرب شيء على أحد حي الشهيد ، وسمي حي الشهيد نسبة إلى حمزة عم النبي -صلى
الله عليه وسلم-.

ابن عمر استغرب فزار عائشة وسألها عما يحدث به أبو هريرة -رضي الله تعالى عنه- ،
فقالت له إيه صدق أبي هريرة ، فقال -رضي الله تعالى عنه- كما في الصحيح :
لقد فرطنا في قراريط كثيرة.

من لم يعرف هذا الحديث ؛ فرط في قراريط كثيرة.

احرص يا عبد الله على أن تصلي على الجنازة ، واحرص على أن تتبعها ، حتى يحصل لك
القبراطان.

الإنسان ليس دائماً نشيطاً في قيام الليل والصيام وتلاوة القرآن ، فهذا يعوض ، فلو عندك شيء

من كسل ؛ تذكر الآخرة واذهب للقبر ، واتبع ، وازجر هذه النفس ، وقل لها يا نفس ستدفينين مثل هذا الميت ، اثبتتي على ما أنت عليه من خير من عبادة.

لذا قال العلماء كلاماً عجيباً في هذا الحديث ، قالوا اتباع الجنازة على ثلاثة ضروب ، الضرب الأول :

يتبعها من أين؟

اليوم اتباع من أين؟

الجواب: من المسجد ، وثبت معنا في الدرس الماضي أن الصلاة في المسجد لم تكن هي الأصل كانوا يصلون عليها في المصليات.

طيب كيف تتبع جنازة من أين؟

الجواب: من بيتها ، اتباع الجنازة حتى تحصل على القيراط تكون من بيتها ، من المكان الذي تخرج منه ، وفي أغلب الصور هذه الأيام قد يكون من المستشفى.

من المكان الذي تخرج منه للصلاة عليها ، وليس من المسجد ، من صلى على الجنازة في المسجد له أجر ، لكن أجر القيراط يكون من حيث تخرج ، هذا الأمر الأول الأمر.

الثاني:

أن يتبعها إلى القبر والأحسن من هذين الأمرين ؛ الأمر الثالث ، وهو أن يبقى قائماً عندها يدعو بمقدار ذبح جزور ، وأن يشارك في الدفن ، أن يشارك الناس في الدفن هذا الأمر الثالث.

إذا عندنا المرحلة الأولى الصلاة له قيراط ، الاتباع له قيراطان ، أمر زائد أن تشارك في الدفن ، وأن تبقى بعد الدفن.

فهذه ثلاثة مراحل ولكل مرحلة أجر أكثر من الأجر الذي قبلها.

في رواية في البخاري وهي مهمة جداً ، وكثير من الناس يغفل عنها ، وسيأتينا نوع من توسيع بهذا الشرط ، يأتينا إن شاء الله بعد قليل.

قال صلى الله عليه وسلم:

من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً.

تخرج للجنائز من أجل حق الميت ، لا من أجل الجاه والمال والغنى للأحياء ، تخرج للصلاة على الجنائز من أجل الميت ولا من أجل الأحياء؟

خروج الجنائز من حق المسلم ، فالمسلم مات فله حق عليك أن تخرج في جنازته ، والناس اليوم يخرجون للجنائز ولا يستحضرون الإيمان والاحتساب والنية الصالحة.

لذا قال الفقهاء من دعي إلى وليمة عرس ، فرأى منكراً ؛ فالواجب عليه أن يغادر العرس والوليمة ، بسبب المنكر ، وقالوا من تبع جنازة فرأى منكراً ؛ لا يشرع له أن يرجع لأن المنكر من فعل الأحياء ، وهو يؤدي حق الميت ، وهو لا يلتفت للأحياء.

الناس اليوم في جنازهم يخرجون مبتسمين يضحكون يمزحون لا ينزل الهاتف عنهم ، وبعضهم يدخن في الجنائز ، فيؤدي كل الأرواح ، وأوصى عمرو بن العاص صحيح مسلم ألا يتبعه نار ، فالنار تؤدي الأرواح كلها ، فالذي الذي يدخن في المقبرة هذا يؤدي جميع الأرواح ، والناس تأتي إلى الجنائز وكأنها من متاع الدنيا ، وكأنها ليست من الآخرة.

كانوا إذا ذهبوا للجنائز لا ينتفع بهم أحد مدة شهر ، سادهم الحزن ، ولذا أمرنا النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثروا من هادم من اللذات.

٥٧٠ - وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ، وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْنَادِ.

قال الشيخ مشهور حسن شارحاً:

الحديث صحيح ، بإيجاز ، وسالم عن أبيه ، سالم عن عبد الله بن عمر ، فالحديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز.

الأصل في الجنائز أن تحمل الأكتاف ، وأن يمشي الناس أمامها ، وأن تكون تكون الجنائز من الخلف ، يحملها قوم على الأكتاف ، والناس يمشون أمامها ، وأما الراكب طبعاً -قديماً دابة والآن السيارة وما شابه- فالذين يركبون يمشون خلف الجنائز ، لا أمامها.

الذي يركب يمشي خلف الجنازة -والدليل على ذلك- ما أخرجه الإمام الترمذي وصححه عن المغيرة بن شعبه -رضي الله تعالى عنه- قال:
الراكب خلف الجنازة.

الراكب خلف الجنازة ، وأما الماشي فابن عمر يقول رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- ورأى أبا بكر ورأى عمر يمشون أمام الجنازة ، ولا حرج أن يكونوا عن يمينها قليلاً أو عن يسارها قليلاً ، كالركاب يمشون وراءها ولو كانوا على اليمين قليلاً على اليسار قليل ؛ لا حرج.

أما أن يخرج الإنسان عن متابعة الجنازة ، ويلتمس الطرق الخفية ويريد الهروب عن الازدحام ؛ فهذا ليس اتباعاً للجنازة سواء في المشي أو في الركوب ، وهذا يقع فيه كثير من الناس ، تسأله أين أنت ؟

قال والله نحن ابتعدنا لكي نسبق ، نبتعد عن الازدحام!
هذا ما تبع الجنازة ، تتبع الجنازة تكون الجنازة أمامك ، وأنت راكب.

وتكون خلفك وأنت تمشي ، والعلماء يقولون لا حرج يمين قليل ، الشمال قليل ، لكن أنت معروف أنك في هذا المشي أنك تتبع هذه الجنازة ، وسبب هذا الخلل للأسف الجهل ولا سيما دور الدفن الموتى التي تريد الدنيا ، تريد العجلة ، -خصوصاً- لما تحصل الأمراض والآفات والأوبئة.

سمعت واحداً يعمل دعاية وهو صاحب دار دفن يقول في الكورونا كنا نأخذ 100 دينار ،
الواحد الآن بتقول على الثلاث 200 دينار!
على الثلاث أموات 200 دينار!
صار هناك تنافس.

دور الدفن تجار ، والذي يقود سيارة الجنازة (حافلة صغيرة) يريد العجلة ، فيتوارى ، فلا يسمح لمن خلفه أن يتبعوه ، فالخلل في الاتباع تكون أحياناً من المتابع وأحياناً من السائق.

هذا خلل ، وهذا خلل ، الأصل الناس تمشي في وفد فيه شفاعة لهذا الميت يشفعون فيه عند الله -عز وجل-.

لو ركب وكان أمام الجنازة؟
قال استدل بهذا حديث استدل بحديث عبد الله بن عمر أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة ، فإن ركب وهو أمام الجنازة أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي ، قال كانوا يكرهون ذلك.

ما معنى كانوا يكرهون ذلك؟
يكرهون الركوب ، ويمشي الراكب للأمام ، والعكس بالعكس ، ما معنى العكس بالعكس؟
الجواب : الماشي يسير خلف الجنازة.

الأصل في الراكب خلف الجنازة ، والأصل في الماشي أمام الجنازة.

فإبراهيم النخعي قال يكره كما عن سعيد بن منصور يكره أن تتركب وتسير أمام.

أنا أقول لخلاف الفارق ، لإلغاء الفارق أقول كذلك الماشي يمشي خلفها لا أمامها ، فإلغاء الفارق الحكم واحد والله تعالى أعلم.

٥٧١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ, وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:
أم عطية قلت لكم إنها أفقه أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الرجال والنساء في فقه الجنائز ، بكثرة سؤالها لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.

لخصت لنا حكم النساء واتباعهم الجنازة وزيارتهم للقبور بكلمات صحيحات ، أخرجها البخاري ومسلم ، والكلمات يسيرة ، مثل قولها في هذا الحديث:
«نُهِينَا».

وقول الصحابة نهينا ، لا يكون الناهي إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، نهانا رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- عن اتباع الجنائز.

قالت :

«ولم يعزم علينا».

كراهة تنزيهية ، وليست حراماً ، ولم يُعَزَم علينا ، أي ما شدد علينا -صلى الله عليه وسلم-.

فالمرأة تذهب للجنائز هذا مكروه ولم يعزم عليهن ، فالمرأة عندها ضعف ورقة ، ولا تتحمل المصائب كما يتحملها الرجال.

ولذا تجدها لا تواجه الصعاب ، ومن هذه الصعاب أن تتبع الجنائز ، وسيأتي شيء من بسط حول هذا بعد قليل.

الحديث:

٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

فدل الحديث بألفاظه وبمنطوقه أنه يكره جلوس تابع الجنازة حتى توضع في الأرض للدفن ، وأما أن تجلس والجنازة على الأكتاف فالحديث دل على خلاف ذلك.

قالوا وتعليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فَرْعًا ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا».

من باب أن الموت له رهبة ، ولكن عند جماهير أهل العلم وهذا هو الصواب ، هذا الحكم نُسِخ ، ففي صحيح مسلم عن علي -رضي الله تعالى عنه- قال قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للجنازة فقمنا ، ثم جلس فجلسنا.

وعند مالك قال كانوا يقوم صلى الله عليه وسلم في الجنائز ثم جلس بعدُ.

فلذا لو الجنائز على الأكتاف والإنسان جلس ؛ فلا حرج في ذلك.

الحديث:

٥٧٣ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

هذا حديث صحيح عبد الله بن زيد صحابي جليل فعل فعلا وهذا الفعل قال عنه هذا من السنة ، وفعل الصحابي الذي يتبعه قوله هذا من السنة يريد سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

أدخل الميت من قبل رجلي القبر جهة المحل الذي في القبر الذي توضع فيه الرجلان هذا يسمى رجلا القبر.

كيف يدخل الميت؟

يوضع الرأس في المكان الذي سيؤول أخيراً إلى أنه موضع قدمي الرجل.

يوضع الرأس هناك ، ثم الدافن يستله سلاً يدخله من رأسه إلى داخل القبر ، هذه هي الهيئة المسنونة المشروعة في إدخال الميت إلى القبر.

يوضع الرأس عند المكان الذي سيؤول إلى قدميه ، ثم يسحبه سحباً من رأسه إلى داخل القبر.

قال :

«وهذا من السنة».

فيسل سلاً رفيقاً ، لأنه ثبت في صفة دفن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُـلَّ في قبره من قَبْلِ رأسه.

وسياتينا مَنْ الذي دفن النبي صلى الله عليه وسلم ومن الذي غسله.

إذا لم يكن بالإمكان هذه الصفة في السَّل لسبب يخص القبر ؛ فحينئذ نحن مضطرون ولا حرج لو أدخل من غير أن يُستل إلى قبره.

لذا من السنة أن يُسْتَلَّ الميت من رأسه ، أول ما يوضع الميت يوضع رأسه في المكان الذي فيه الرجلين ، ويسمى العلماء رجلا القبر ثم يحمله ياخذه ويسل سلاً إلى داخل القبر ، هذا هو المسنون في هذا الأمر إلا إن كان الأمر ليس مقدوراً عليه.

الحديث:

٥٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

هذا كلام لابن عمر رضي الله عنه ، ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بزيادة خرجها الحاكم والبيهقي ولكن سندها ضعيف ، والحديث عند الحاكم :
أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما وضعت أم كلثوم في القبر فقال -صلى الله عليه وسلم- منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى ، ثم قال بسم الله وعلى ملة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

الآية :

{مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى} [طه : 55]

يرددها الناس في الدفن ، لكن لم تثبت ، هي وردت في حديث ضعيف عند الحاكم والبيهقي.

الثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تقول بسم الله ، الباء متعلقة بشيء محذوف ، تقديره وضعت بسم الله ، أدخلته بسم الله ، دفنته بسم الله ، فهذه كلها تصلح أن تكون متعلقات بـ (بسم الله).

أدخلته القبر ، دفنته ، وضعت في القبر وضعت بسم الله ، كما تقول بسم الله ، آكل بسم الله ، أشرب وهكذا.

«وعلى ملة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» :

ما شرع الله على لسان أنبيائه يسمى ملة رسول الله ﷺ ، وما أنزله الله على أنبيائه يقال هذا من دين الله -سبحانه وتعالى-.

فالملة تضاف للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، والدين لا يضاف إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وإنما الدين يضاف إلى الله.

فالطريقة تقول ملة رسول الله ﷺ .

وأما الدين يضاف على ملة رسول الله ﷺ :
تقول: على الطريقة التي سنّها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسنّها وهو حي.

ولذا قال :
وعلى ملة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

فمن السنة الغائبة التي قل من يتذكرها أن الميت عندما يُستَل سأل ، يقول الذي يستل :
بسم الله على ملة رسول الله ﷺ .

هذه سنة هجرها كثير من الناس بسبب الجهل أسأل الله أن يعلمنا وإياكم وأن يرزقنا مع العلم العمل.

٥٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٧٦ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الْإِثْمِ».

الشرح للشيخ مشهور حسن:
حديث مهم ورد الحديث بألفاظ ، وهذه الألفاظ يعني الفقيه يستنبط منها.

عن عائشة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:
كسر عظم الميت.

في لفظ «كسر عظم المؤمن ككسره حياً».

في رواية يعني عند الدارقطني :
في الإثم.

أي :

إثم من كسر عظم حي كإثم من كسر عظم ميت ، قال في الإثم.

وزيادة في الإثم الراجح عند المحدثين أنها مدرجة وليست من ألفاظ قاضي الحديث لم يقلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنما قالها بعض الرواة ، وقالها بعض الرواة للتوضيح ولبيان فقه الحديث.

ما معنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- كسر عظم الميت ككسره حياً ؟
أي في الإثم.

وبناء على رواية كفر عظم المؤمن كان شيخنا -رحمه الله تعالى- يقرر أن استفادة المؤمن من عضو الكافر مشروع ، ولا يجوز أن يستفيد المؤمن من عضو من أعضاء المؤمنين.

ولذا لما شَخَّصَ ولده ، أسأل الله أن يحفظه ، ويكون معنا في بعض الدروس ، والآن ليس هو معنا ، ولهذا لما احتاج ولده (أبو عبادة عبد اللطيف أسأل الله أن يحفظه) لأن يزرع كبد ؛ فقال له خذ الكبد من الكفار ، فقال لي عبد اللطيف ذهبت إلى الصين فوجدت رجلاً محكوماً عليه بالإعدام ، وباعوا كل شيء فيه إلا الكبد ، فلما جئتُ فقال بعد أن أعدموه أعطوني الكبد.

فالشيخ هنا -رحمه الله- بناء على رواية كسر عظم المؤمن كان يتساهل في الأخذ الشيء من غير المؤمن ، قال:

وأما الكافر يأخذ منا ؛ فلا ، وأما أنا آخذ من المؤمن فلا.

ويقول هذا كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا كلامه عند أبي داود.

الحديث:

٥٧٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَى اللَّيْنِ نُصْبًا، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٧٨ - وَلِلنَّبِيِّ عَنِ جَابِرِ نَحْوُهُ، وَزَادَ: وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

الحديث عند مسلم ، في السنن الأربعة عن عبد الله بن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال اللحد لنا والشق لغيرنا.

لنا أمة الإسلام اللحد وأما غيرنا له الشق ، وفي رواية والشق لأهل الكتاب.

الأراضي الرخوة يسهل فيها اللحد ، والأراضي الصلبة الشديدة يعسر فيها اللحد ، ولما توفي شيخنا -رحمه الله- ودفن وكان يحب أن يُحمل على الأكتاف ، فيسر الله -عز وجل- له أن يدفن في المقبرة القريبة من بيته ، في جبل هملان ماركا الجنوبية ، وحُمِلَ على الأكتاف ، وكانت المقبرة مليئة ، ولم يبق إلا أماكن معدودة ، دفن فيها أربعة ، وكادت أن تغلق فلما حُفِرَ ؛ كان مكان قبره صخرة كبيرة ، وما استطاعوا أن يدفنوه حتى طال بهم الأمد ، وشيخنا -رحمه الله- حفر قبره بالكمبريصة (آلة معروفة تستخدم بحفر الشارع) ، وشق له بها شقاً ، ومكث حفر القبر من قبيل العصر إلى ما بعد المغرب ، حتى دفن في هذه الصخرة ، فكانه وضع في صندوق.

اللحد لنا والشق لغيرنا ، الشق أن تحفر حفرة عميقة حتى تأمن الرائحة الكريهة ، وحتى تأمن أكل السباع والكلاب للميت فتكون عميقة ، ثم إن عمدت إلى مكان القبلة ، وحفرت في هذا المكان حفرة للميت ، فتضع الميت في أسفل القبر في حفرة خاصة به ، ثم تهيل التراب ، هذا يسمى لحداً ، وقليل من يفعل اللحد.

واليوم إذا أراد الرجل أن يلحد الميت في مقبرة سحاب مثلاً (مقبرة تقع في عَمَّان) ؛ يحتاج أن يأخذ مساحة قبرين ، وليس قبر واحد ، يأخذ مساحة قبر ويعمق الحفرة ، ثم يعمد إلى جهة القبلة ، فيحفر في داخل الحفرة حفرة أخرى ، فالحفرة الأخرى تتعدى إلى القبر الذي بعده ، كلفة زائدة ، لكن هذه سنة ، ومن كان مستطيعاً فاللحد هو الأفضل ، والشق لأهل الكتاب.

والنبي -صلى الله عليه وسلم- قضى الله -عز وجل- في سنته في كونه أن يُلحد ، فكان هناك اثنان يدفنون ويحفرون ، فالذي حفر قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أبو طيب الأنصاري ، وكان يُلحد ، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ألحد في قبره.

في الحديث :
ألحدوا لي لحداً.

هذه وصية سعد ، وسعد مات بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- ، وقال وانصبوا علي اللبن نصبا ، ثم فصل ذلك بقوله كما صنع برسول الله صلى الله عليه ، هذا هو حب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، حتى طريقة دفنه ، تحب أن تموت في الطريقة التي دفن فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

أنت ميت لكن أن توصي من تحب أو أن تكتب في وصيتك كما صنع برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ما معنى وانصبوا لي اللبن؟
وهل من فرق بين اللبن والآجر؟
الآجر واللبن ما الفرق بينهما؟
الآجر الذي يتماسك بالنار ، الذي يسمى عندنا اليوم بتعبيرنا اللبن ، نسيمه لبن هو في اللغة ليس لبناً ، إنما هو في اللغة الآجر ، يعني يدخل الأسمنت فيه ، يدخل النار فيه ، واللبن إنما هو تراب وماء دون نار ، والنار تؤذي الميت كيفما كانت.

فيقول : وانصبوا لي نصباً.
أي ضعوا اللبن في عصره ، الذي لم يطبخ بنار حول القبر.

في أثر مجاهد عند أحمد فيه زيادة ، وسدوا خلل اللبن ، يعني ضعوا لي لبن ، والخلل الذي بين اللبنة والتي جنبها اجعلوا بينها تراباً حتى يظهر أن هذا المكان قبر ، حتى لا يداس عليه.

فهذا هو المشروع أن لا يكون هنالك آجر ، وإنما يكون لبن وهذا معنى قول سعد وانصبوا

علي اللبن نصبا.

انظر وضعه مسلم في صحيحه ، وهو من قول سعد ، لكن مسلم جعله في صحيحه لآخره لقوله :

كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم.

البيهقي زاد عن جابر:

رفع قبره على الأرض قدر شبر.

هذا في إسناده ضعف في إسناده الفضيل بن سليمان النمري وخالف من هو أوثق منه.

والشبر ما بين طرفي الأصابع الخنصر والإبهام ، الخنصر والإبهام ما بينهما مع التفريج ، هذا هو الشبر ، يرفع قدر شبر.

جثة الإنسان ، ثم التراب الذي أخرج من القبر ، يهال عليه ؛ فيكون شبراً ، ويكون حوله اللبن على حديث سعد.

هذا هو القبر المشهور ، يعني من غير تشييد للقبر ، من غير بناء ، من غير كتابة عليه ، وورد هذا في الحديث الذي بعده.

قال -رحمه الله- ولمسلم عنه نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يخص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه.

الحديث:

٥٧٩ - وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

فإذا في نهى عن البناء على القبر ، وفي صحيح مسلم من حديث فضالة بن عبيد ، قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمر بتسويتها.

القبر الذي أقيم عليه بناء أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يسوى ، وفي صحيح مسلم أيضاً :

روى مسلم (969) عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ «أَنْ لَا تَدْعَ تِمْنًا إِلَّا طَمَسَتْهُ ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ»

فالآن تشييد القبر في الحديث الذي معنا يجصص يبنى عليه ، يبنى بالجس هذا هو التجصيص ، ولا فرق بين أن يبنى بالجص أو أن يبنى بالحجارة أو أن يبنى بالإسمنت أو أن يبنى بأي شيء آخر.

اليوم يبنى القبر ويضعون الزهور ، والورود على عادة أهل الكتاب ، مخالفت المسلمين في بلاد الشام في القبور والجنائز أغلب هذه المخالفت غير موجودة في الحجاز ، وسبب ذلك أنها عادات جاءتهم بغفلة وعند الجهل ، بسبب مجارة أهل الكتاب بسبب مجارة النصارى.

بعض القبور لو رأيتها في مقبرة النصارى ؛ لا تفرق عن قبر موجود في مقبرة المسلمين قبر عليه ورود ، وبعض الناس -وللأسف- يفعل هذا عبادة ، يزرعون الشجر ، ويعتقدون أن هذا الشجر المزروع يظل القبر ويحميه من الشمس والبرد والحر ، وهذا كله من متابعة أهل الكتاب ، وهذه كله من البدع.

كذلك نهى أن يقعد على القبر ، ونهى أن يبنى على القبر هذه كلها واردة في حديث جابر في صحيح الإمام مسلم.

الحديث:

٥٨٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، وَآتَى الْقَبْرَ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَنَائِثٍ، وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

هذا الحديث ليس بصحيح ، فيه رجل رماه أحمد بالكذب واسمه القاسم بن عبد الله العمري ، وقال عنه سائر الحفاظ والنقاد إنه متروك ، وإسناده ضعيف جداً.

وحثا النبي ثلاث حثيات تشريعاً لأمته ومشاركة لأمته في الأجر ، في حق من تولى الدفنه ،
والحديث ضعيف ، وهذا المعنى قائم في النصوص الأخرى.

الحديث:

٥٨١ - وَعَنْ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُّوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

حديث عثمان -رضي الله تعالى عنه- صحيح ، قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه.

قلنا من تبع الجنازة إلى المقبرة ثبت له قيراطان ، وكل أقراط مثل أحد ، الأحسن أن ينتظر بعد الدفن وأن يمتثل صنيع النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عثمان عند الحاكم في هذا الحديث ، إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه.

ومما ينبغي أن يذكر في هذا المقام أن هذه السنة ليست خاصة بأهل الميت أن تبقى عند القبر ليس خاصة بأولاده أو أقاربه ، هي عامة للمسلمين ، فكان يقف النبي صلى الله عليه ويقول لأصحابه استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت أن يثبتته الله تعالى بالقول الثابت عند سؤال الملكين.

فإنه الآن الزمن الذي نحن فيه ، وهو وقت الدفن هذا المراد أنه الآن وقت الدفن ، قال فإنه الآن يسأل.

الميت عندما يُسأل ، ووجود من يدعو الله أن يثبتته يعينه على الجواب ، يأنس بهم وهو آخر عهد الميت في الدنيا ، فيسن لمن يحب هذا الميت وللمسلمين بعامة أن يتأخروا ، وأن يدعو له ، وكما ورد في وصية عمرو بن العاص في صحيح مسلم أن ينتظروا وأن يدعوا بمقدار ذبح جزر ، يعني بمقدار ثلث ساعة أقل بقليل ، أكثر بقليل ، على القبر.

٥٨٢ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُويَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ،
وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَا فُلَانُ! قُلْ:
رَبِّيَ اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْفُوقًا.

٥٨٣ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا .

الشرح للشيخ مشهور حسن:

أثر ضمرة ابن حبيب ، وهو حمصي تابعي أرجى ما ورد في التلقين ، ولكن عند التحقيق العلمي لا ينهض للاحتجاج ، ذلك أن حمص بعيدة عن مدينة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ووقع في زمن التابعين أشياء حكم عليها أهل العلم بالبدعة ، ما حكموا على التابعين بالبدعة ، حكموا على أفعالهم ، كما حكموا على صنيع مكحول في التعريف.

التعريف في يوم عرفه أن يتجرد الناس عن ملابسهم ، وأن يفزعوا للمسجد وأن يدعو ويذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس والناس على عرفة ، وهم في دمشق.

يوم التعريف ، يوم عرفة :

الحجاج على عرفة ، وغير الحجاج في مساجدهم ، ومكحول دمشقي ، فكان مكحول وهو في دمشق يتجرد عن الملابس وهذا بدعة.

ومثلها صنيع ضمرة ابن حبيب ، قال:

كانوا يستحبون إذا سوي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، أن يقال عند قبره يا فلان قل لا إله إلا الله ، ثلاث مرات ، يا فلان قل ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد -صلى الله عليه وسلم-.

رواه سعيد ابن منصور موقوفاً وإسناد سعيد صحيح ، يعني ثابت عن ضمرة ، ورواه عن أشياخ له من أهل حمص ، هم ليسوا صحابة.

ولذا المسألة حمصية ولذا قال الأثرم -تلميذ الإمام أحمد-:

قلت للإمام أحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول عند رأسه يا فلان ابن

فلان.
وذكر أثر ضمرة.

فقال أحمد ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام ، إلا أهل حمص ، وقول التابعي أن أشياخ مجهولين ، غير معروفين ، وليسوا من أصحاب النبي- صلى الله عليه وسلم- ؛ هذا لا ينهض لأن يكون حجة.

لعل قائلاً يقول الطبراني نحوه من حديث أبي أمامة ، أبو أمامة صدي بن عجلان ، وصدي بن عجلان دمشقي أيضاً ، لكن مرفوعاً ، مطولاً !

قلنا أثر أو حديث أبي أمامة عند الطبراني ، ضعيف باتفاق أهل العلم ، وفيه ثلاث علل.

العلة الأولى عبد الله بن محمد القرشي ، والعلة الثانية سعيد بن عبد الله الأزدي ، وكلاهما مجهول ، والعلة الثالثة يحيى بن أبي كثير وهو مدلس ، وقد عن عن.

ولذا قال المخرجون ، ومنهم الإمام ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ، قال -رحمه الله- وهذا حديث متفق على ضعفه ، وضعفه شديد.

والحديث الذي يقال ضعفه شديد ؛ لا ينهض بأن يكون حجة في الأفعال ، فهذا هو مدار التلقين ، حديث أبي أمامة وأثر ضمرة ابن حبيب والله تعالى أعلم.

٥٨٤ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُدَكِّرُ الْآخِرَةَ».

٥٨٥ - زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا».

الشرح:

هذا الحديث فيه أمر وسبقه حظر ، والأمر الوارد بعد الحظر لا يدل على الوجوب ، وإنما يدل على حكمه ما قبل الحظر ، على أرجح أقوال الأصوليين ، وقال بعضهم وإنما يدل على الإباحة.

والصواب أنه يدل على الحكم قبل الحظر ، فلا يجوز لطالب علم أن يستدل بقوله قوله -صلى الله عليه وسلم- فيما أخرجه مسلم عن بريدة بن الحصين «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» ، فيقول لنا فزوروها :
فعل الأمر ، وفعل الأمر الأصل فيه الوجوب ، قلنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبله : نهيتكم.

ثم تعليق الحكم كما عند الترمذي وهو صحيح ، فإنها تذكر الآخرة ؛ يجعل فزوروها سنة ، لأن الزيارة التي تذكر بالآخرة هذه سنة.

ويجوز للمسلم أن يزور القبور باتفاق ، والخلاف في النساء كما يأتي بعد قليل ، وقوله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور ، كما قال الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى- قال :
هذا كان في أول الإسلام ثم فيما بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- حضنا على الزيارة.

فقال في جامعه بعد رقم 1056 في الجامع.

تنبيه:

الاسم العلمي للترمذي الجامع ومن الخطأ أن يقال عنه سنن.

يقال عن السنن لأبي داود وابن ماجه ، النسائي يقال مجتبى ، والكبرى يقال السنن الكبرى ، أما الترمذي يقال جامع ولا يقال سنن.

فقال في الجامع بعد رقم 1056 قال هذا حديثا حسن صحيح ، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي -صلى الله عليه وسلم- في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء ، قال فزوروها ، أي رجالاً ونساء.

ثم قال : وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن ، فلهذا

نساء يعلق الحكم بحالها.

فقول النبي -صلى الله عليه وسلم- :
ألا إني قد نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها.

فهذا يدل على السنية ، بل يدل على سنية زيارة النساء للقبور على خلاف يأتي.

وورد التعليل -كما قلنا-:
تذكر الآخرة.

وهو عند ترمذي بإسناد صحيح ، وورد تعليل عند ابن ماجة من حديث ابن مسعود.

ولكن إسناده ضعيف ، وفيه وتزه في الدنيا.

نأتي الآن لحكم زيارة النساء للقبور.

٥٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

إذا عندنا الآن مسألتان ، زيارة نساء النساء للقبور ، وقلنا إن القول الفصل فيه قول أم عطية السابق ، والمرأة لها أن تزور.

مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى.

الراوي : أنس بن مالك | أخرجه البخاري (1283)

الشاهد أنه ما أنكر عليها جلوسها عند القبر.

وأما التشييع غير الزيارة أن تخرج المرأة مع الميت ، فهذا مظنة الجزع ، ومظنة قلة الصبر ، وهذا الذي كرهه في حق النساء.

وأما من حق المرأة أن تزور ، ألا إني نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها.

وأما إن اصطحب ذلك نياحة ؛ فهذه كبيرة من الكبائر ، وهي كبيرة لأن فيها لعنة ، واللعن الوارد ها هنا في حديث أبي سعيد لأبي داود سند أبي داود محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي عن أبيه عن جده عن أبي سعيد ، هذا سبب مسلسل بالضعفاء ، الإسناد ضعيف لم يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعن رسول الله النائحة ، ولعن رسول الله المستمعة القاصدة للذهاب لسماع النوح ، فهذه المستمعة ، تتقصد أن تخرج لتسمع النوح.

ولكن النوح حرام باتفاق ، والأدلة الواردة فيه كثيرة وكان يغلظ فيه عمر -رضي الله تعالى عنه- فعلق البخاري ، بصيغة الجزم ، قال كان عمر يضرب فيه بالعصا ، ويرمي بالحجارة ويحفي بالتراب.

أخرج البخاري في صحيحه تعليقا، فقال: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت.

قال الحافظ ابن حجر: وصله ابن سعد في الطبقات بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، وهو من أصح الأسانيد.

قال: لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاهن فأبين، فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلى بيت أبي قحافة- يعني أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح.

ووصل هذا الخبر أيضاً اسحاق بن راهويه ، فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن.

فهذه عقوبة للتي تنوح ، لسان حال النائحة أنها تنسب الجور لله -عز وجل- ، والنوح يشدد على حسب ما تقول النائح ، وحسب ما تفعل من خدش الخدود ، ومن اللطم ، وما شابه ، وأشد النساء حرمة في النوح هي التي تأخذ أجره عليه ، وتمتهن مهنة أنها نائحة.

فهذا والعياذ بالله من أسوأ أعمال النائحات ، ولذا ورد في تفسير قوله تعالى :
{ ... وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ۚ } [المتحنة : 12]

أخذ النبي على مجموعة من النساء ، ألا ينحن ، ولهذا قالت ابن عطية في المنفق عليه ، قالت أخذ علينا رسول الله ﷺ ألا ننوح.

لما أخذ النبي عليهن العهد والبيعة ألا يعصينه في معروف ، فهذا الشيء كان فيه أشياء ، من بين هذه الأشياء ان لا ينحن ، ومن بين هذه الأشياء ، ألا يخلون بالرجال ، لا تخلو المرأة بالرجل.

الحديث:

٥٨٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٨٩ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - [قَالَ]: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٠ - وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

الحديث فيه إشكال ، والكلام فيه طويل ويكثر ، والراجح عند العلماء أن الحديث على ظاهره.

ودقق معي يا رعاك الله -بارك الله فيك- دقق معي الكلام حتى أوجز قدر الاستطاعة والحق نقطة وأمره سهل ، ولكن الشبهة والخلاف هي التي كثرت العلم.

عمر -رضي الله عنه- كما في الصحيحين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال :
الميت يعذب في قبره بما نيح عليه.

الميت يعذب بسبب النياحة عليه ، يُعَذَّب أم يعاقب؟
يُعَذَّب.

يعني الميت لما يُنَاح عليه ؛ هو في قبره يتعذب ، هذه سنة الله تعالى ، لكن هذه سنة لا تخص
الدنيا تخص الآخرة ، أنت في الدنيا ضربت من بجانبك في العصا والدبوس ؛ تألم ، أي
يُعَذَّب.

الميت بعد أن يموت ، وتُنزَع الروح منه ؛ لما يُنَاح عليه ؛ يعذب ، كما يُعَذَّب الحي مثل
الدبوس أو العصا ، هذا ما في كلفة.

حَمَلُ الحديث على هذا المعنى لا كلفة فيه ولا يوجد فيه تعارض ، دقق!

قال :

الميت يعذب في قبره ، وهو في قبره بما نيح عليه.

فالنياحة ليست فعلاً له أولاً.

ثانياً هو لا يعذب عذاباً أخروياً ، لا يعاقب وإنما هو يشعر بالعذاب ، هذه سنة الله في الميت ،
فهذا يؤذيه.

ففعل النواحات يؤذي الميت ، وهذا لا حرج فيه.

نسمع رواية المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه- وهي أيضاً متفق عليه ، لفظ الحديث
المغيرة يؤكد المعنى الذي ذكرناه ، ولفظه:
من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه.
لكن زيادة مسلم : يوم القيامة.

فإذا كانت النياحة بإذنه وبمعرفة -ولو كانت ضمنية- أن يُناح عليه ؛ فالواجب عليه أن يتبرأ منها ، فإن تبرأ ؛ فلا شيء عليه ، وإن لم يتبرأ ويعلم أنه سوف يناح عليه كما نباح على غيره ، ممن تربطهم علاقة قربى مثله ؛ فحينئذ يعذب يوم القيامة ، هذا المعنى الذي فيه تفصيل أنه يعلم أو لا يعلم.

إن كان لا يعلم ، وكان قد برا ذمته وأوصى بأن لا يناح عليه ؛ فليس عليه شيء ، والله تعالى أعلم .

هل النياحة تمنع أن يدمع الإنسان أو أن يحزن؟
الجواب: لا.

قال -رحمه الله- :

٥٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

إذا أنس يقول شهدت بنتاً للنبي تدفن ، والظاهر أنها زينب ، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس عند القبر ، فرأيت عينيه تدمعان.

فدل الحديث على زواج البكاء دون أن يرفع صوت ودون النياحة ، وهكذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مات ابنه إبراهيم ، فدمعت عيناه.

وفي الصحيحين عن ابن عمر أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ، وأشار -صلى الله عليه وسلم- للسان.

يعذب الإنسان إن نطق بكلمات تخالف شرع الله -عز وجل-.

الحديث:

٥٩٢ - وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَصْلُهُ فِي «مُسْلِمٍ»، لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ

يُقْبَرُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

انتبه في الحديث دلالة على كراهية الدفن في الليل ، والخوف إن مات يتعجل في دفنه ولا يصلى عليه.

فرواية مسلم الثانية زجره ، والزجر الأصل فيه الحرمة زجر أي النبي ﷺ ، مثل نهى ، زجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه.

دفن الميت في الليل عند الحاجة لا بأس فيه ، والعلة المنصوصة حتى يصلى عليه ، فالتجهيز والصلاة أمران واجبان للميت -وكما قلنا- سابقا الأصل الإسراع في الدفن ، ولكن الصحابة - رضي الله عنهم- دفنوا أبا بكر ، وعلي دفن فاطمة ليلاً.

فإن حصلت حاجة للدفن في الليل فهذا أمر مشروع ، ولا بأس فيه ، وقلنا الحاجة أن يتغير الميت ، متى تغير الميت لا نحتاج لثلاجة ، نُعَجِّلُ في دفنه ، ولو كان الدفن ليلاً.

الحديث:

٥٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ.

الشرح للشيخ مشهور حسن:

أخرجه الخمس سنن ، وأحمد ، إلا النسائي.

«لما جاء نعي جعفر»:

فيه زواج النعي ، ومعنى الزواج في النعي وذكرنا هذا سابقاً أي الإخبار ، لتكثير عدد المصلين ، على خلاف النعي المنهي عنه ، وهو نعي الجاهلية أن يطاف في الطرقات ، ويرفعون الأصوات مباهاة في حال الميت وبيان ما كان يصنع في حياته.

وهذا النعي لا حرج فيه ، فنعي النبي -صلى الله عليه وسلم- لما جاءه نعي جعفر حين قتل في

مؤتة ؛ قال النبي -صلى الله عليه وسلم- اصنعوا لآل جعفر طعاماً.

من آل جعفر ؟

زوجته أسماء بنت أنيس عميس ، امرأة فاضلة قرشية تعاقب عليها عددا من الأصحاب ، فكان زوجها الأول جعفر ، وكان زوجها أيضاً أبو بكر بعد جعفر ، ثم تزوجها علي ، وكانت امرأة عاقلة لبيبة ، فزينة المرأة حسن إدارتها وحسن كلامها ، وهكذا كانت أسماء.

فلما مات جعفر قال النبي ﷺ :

اصنعوا لآل جعفر طعاماً.

الطعام المعهود ، وكل يطعم على قدر حاجته ، وعلل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقد أتاها ما يشغلهم.

الميت جاءته مصيبة الموت ، وتشغله عن أن يصنع طعاماً ، فمن القبح بمكان ، في الشرع وفي العقل وفي العادات الشرعية الصحيحة أن يصنع أهل الميت طعاماً للمعزين ، الأصل أن الناس تصنع طعاماً لهم .

وتأمل معي قول النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر ، ما قال النبي ﷺ :

اصنعوا لآل طالب ، أو لآل المطلب ، أو اصنعوا مثلاً لقريش ، كما يفعل الناس اليوم!

اصنعوا لآل جعفر (زوجته واولاده) ، يصنعوا لآل جعفر الزوجة والاولاد.

هذا الطعام لا يكون لكل الناس ، اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاها ما يشغلهم ، وكانت وفاته في السنة الثامنة ، لما مات جعفر في مؤتة في الأردن.

وهذه سنة بدأت من جعفر ، ما عرف قبلها ، وتوارثها المسلمون إلى يوم الدين أن يقفوا مع أهل الميت ، وأن يواسوهم في صنع الطعام لهم ، وهذا من محاسن الإسلام ، وفيه تكافل اجتماعي ، ولم تذكر الأحاديث المدة التي يُصنع لهم الطعام فيها ، هل يصنع لهم الطعام في وجبة ؟ في يوم؟ في يومين؟ في ثلاثة ؟

ما دامت الحاجة تقتضي بالإطعام ؛ نطعم حتى يزول الحزن ، وتعود الحياة إلى أن يمارس

الإنسان الأكل والشرب وما شابه ذلك.

والبدعة الشنيعة التي كانت مشهورة في الجاهلية وفيها سرف وفيها إنفاق ، وهي عكس السنة النبوية وقد يكون فيها اعتداء على الصغار بأن يؤخذ من مال الميت ، وهم أولاد صغار ، ويُطعم الأحياء ؛ فهذه عادة قبيح ، وهذه بدعة ، وهذه مجارة لأهل الكتاب ، ولا سيما إذا تحمل أهل الميت ، يستدينون.

يخبرني بعض إخواننا ولا سيما في مناطق جنوب الأردن الميمون ، أن بعض العزاء في بعض الحالات يكلف صاحبه أكثر من عشرة آلاف دينار (10,000) ، وهذا مال يتحمله الصغار يسدون دين أبيهم.

هذه مصيبة من المصائب ، وهذه بدعة من البدع ، وهذه البدع ينبغي للحريصين من أهل الديانة والراحمين بالخلق أن يتحركوا لإبعاد هذه البدعة ، وأن يحيوا صنع الطعام لأهل الميت والله تعالى أعلم.

٥٩٤ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٥٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ

الشرح للشيخ مشهور حسن:

أما هذا الحديث فقد ورد عن عدد من الأصحاب وأصحابها ما ورد عن بريدة ، وهو عند مسلم في الصحيح.

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر خرجوا إلى المقابر ، انتبه !

دل الحديث بمنطوقه على أن هذا الدعاء يذكر إن خرجت للمقبرة ، لكن إن مررت بها فهل تدعو أم لا؟

الراجح تدعو على خلاف ، لكن منطوق الحديث كان يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، إذا تقصدوا للخروج إلى المقابر ، لكن الحديث الذي عند ابن ماجة في سننه عن سعد بن أبي وقاص قال النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا مررتم بقبور المشركين فبشروهم بالنار.

إذا مررت بمقابر النصارى أو مقابر المشركين فبشروهم بالنار ، يا أهل النار ، وعلق النبي صلى الله عليه وسلم قول الدعاء هذا بالمرور.

فكذلك الدعاء عند قبر المؤمنة، فإذا مررت بقبر المؤمن تدعو ، والدعاء بالمأثور ، كما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- السلام على أهل الديار ، فهو إما مسلم أو مؤمن.

«السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون.

استخدام إن شاء الله في الأمر اليقين هذا أمر لا حرج فيه ، وفيه استحباب أن يوطن الإنسان نفسه إلى أن يلقى الله -عز وجل- وعلى أن يموت.

وليس من المستحب أن يحفر الإنسان قبره ، كما يفعل بعض الناس ، فهذا لم يثبت لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة.

ثم تدعو أسأل الله لنا ولكم العافية.

ويجوز لك أن تخص ميتاً معيناً من قريب من أب أو أم أو صديق أن تخصه بزيارة خاصة ، فلا حرج في ذلك ، وتدعو للأموات والسنة أن تدعو هذا الدعاء ، وهذا الدعاء عام للأموات جميعاً ، ولو أردت أن تزيد عليه وأن تخص الميت الذي تزوره من قريب أو عزيز بدعاء خاص فلا حرج في ذلك.

مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة.

الحديث الثاني عُلّقَ الدعاء بالمرور ، والحديث عند الترمذي ولكن فيه جملة منكرا ، انفرد بها بعض الرواة ، وفي هذا الحديث قابوس بن أبي ضبيان عن أبيه ، ويروي عن أبيه ما لا أصل له ، واللفظة التي انفرد بها في هذا الحديث فاقبل عليهم بوجهه ، فهذه لفظة منكرا ، ما وردت إلا في رواية قابوس بن أبي ضبيان عن أبيه ، وهو يروي عن أبيه ما لا أصل له ، كما قال ابن حبان في المجروحين.

فمرور النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقبور ، وعلق القول بالمرور ، وفي الفقه كما ذكرنا -قبل قليل- بإلغاء الفارق لا فرق بين أن تمر بقبر الكافر أو قبر المؤمن ، وتعلق الدعاء بالمرور لا بالدخول ، أو تقصد الزيارة.

اليوم نحن نمر في كثير من الشوارع كانت مهجورة وكان الناس يدفنون ، وبقيت المقبرة وأصبحت معمورة ، فلما تمر بها فلا حرج أن تدعو هذا الدعاء :
«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ».

تابعون لكم ، لاحقون إياكم .

لاحقون بكم في هذا الأمر.

قال -رحمه الله- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:
٥٩٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٩٧ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ».

الشرح للشيخ مشهور حسن:

لا تسبوا الأموات ، فكل أذى يلحق الميت ، وهو المشتوم نهى عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه الصلاة.

لا يجوز أن نطعن في الأموات ، وبموت الإنسان ينبغي أن تدفن مساوئه ، ويحرم شرع أن يتندر بها ، وأن تصبح حديثاً على ألسنة الناس.

فنهى النبي صلى قال لا تسبون الأموات ، وعلل ذلك بقوله فإنهم قد أفضوا ، وصلوا إلى ما قدموا من أعمال.

والمراد بأفضى :

أي الجزاء ، ما دام مات فقد جوزي ، جزاه الله -عز وجل- ، فلماذا السب؟
ولماذا الشتم ؟

بعض الناس نسأل الله العافية ما أسهله أن يوجه الكفرة لعالم وهو جاهل!
لو تسأله عن بعض المسائل يتلأأ فيها ، بل قد يجيب بجهل وتراه يكفر الكبار من العلماء ، ولا يجري على ذلك إلا المخدولين ، ويجب على الإنسان أن يحفظ لسانه في الطعن والغمز بالناس ، ولا سم الأموات منهم ، ولا سيما من هؤلاء الأموات العلماء والصلحاء.

العالم والصالح يجب عليك أن تحفظ لسانك ، وعلل ترمذي وروى ذلك بإسناد صحيح من حديث المغيرة ، فقال:
فتؤذوا الأحياء.

إن شتمت الأموات ؛ تؤذي الأحياء.

الكلام في الأموات يكون لضرورة أو حاجة ، مثل الكذابين على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، كذبوا الأحاديث ، فنحن الآن قلنا هذا حديث ضعيف ضعفه فلان ، هذا ليس داخلا في النهي عن قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لا تسبوا الأموال ، والسبب حفظاً للدين ، وليبيان معرفة الصحيح من المكذوب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وأي خير في حديث أنت لا تبحث عن ناقله؟!!

فالأصل أن نبحث عن الرواة وعن الناقلين ، وإن نسبنا شيء لنبينا -صلى الله عليه وسلم- أن ننسب له شيئاً بيقين.

أظن أننا يكفيها هذا المقدار.